



UNITED NATIONS ASSISTANCE MISSION FOR IRAQ
(UNAMI)

بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)
<http://uniraq.org>




United Nations
Human Rights

OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS

كانون الأول 2016



IRAQ - District Map
July 2014



Legend

- Land Use**
 - Builtup Area
- Transportation**
 - Primary routes
- Demographics**
 - Capital
 - Gov Capital
 - Major City
- Boundaries**
 - Border Crossings
 - International Boundary
 - Governorate Boundary
 - District Boundary
 - Coastline
- Hydrology**
 - Lakes and reservoirs
 - Major rivers
 - Land subject to inundation



Governorate and district boundaries in Iraq vary amongst sources. This map shows names, spellings and administrative boundaries corresponding to the data developed by ICM and OCHA, August 2008.

Map Doc Name: JAU_Iraq_Districts_2014.pdf
 Creation Date: 29 Jan 2014
 Projection/Datum: Geographic WGS 1984
 Web Resources: [http://www.un.org/isa](#)
 Nominal Scale at A0 paper size: 1:1,190,265

0 10 20 30 40 50 100 Miles
 0 30 60 90 120 Kilometers

Scale for inset maps: 0 2 4 8 10 20 Kms

Map data sources:
 BaseData: IHC 2003, MNF-4 2005, OCHA 2008, UNAMI 2008, IOM 2008, UNHCR 2008, IMAAP 2008, Admin Boundaries: KM/IOCHA 2008, Imagery: NSA

Disclaimer:
 The designations employed and the presentation of material on this map do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the Secretariat of the United Nations concerning the legal status of any country, territory, city or area or of its authorities, or concerning the



جدول المحتويات

1	تقرير حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق	1
1	المقدمة	1
1	المنهجية	2
2	التحديات	2
2	شكر وتقدير	2
2	الجزء 1- نهج حقوق الإنسان الخاص بالإعاقة في العراق	2
2	5. وضع الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية والعقلية والنفسية الاجتماعية	2
3	1.5. الإحصائيات وجمع البيانات	3
4	2.5. التعريف والإعتراف الرسمي	4
4	3.5. العاهات الولادية والمكتسبة	4
5	4.5. الإعاقة العقلية/ النفسية- الاجتماعية	5
6	5.5. المساواة وعدم التمييز	6
7	6.5. القدرات المتنوعة	7
7	الجزء 2 - إدماج الأشخاص من ذوي الإعاقة في المجتمع وممارستهم لحقوقهم المختلفة في إطار إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	7
7	6. البعد المتعلق بالأنواع الاجتماعي :	7
9	7. الاطفال	9
10	8. العيش باستقلالية والمشاركة في المجتمع	10
10	1.8 نظام الرعاية الصحية الوطني	10
	2.8 العائلة 11	
12	3.8 دور المجتمع المدني	12
13	4.8 الحصول على فرص عمل	13
13	9. حالات الخطر والطوارئ الإنسانية: الإعاقة والنزوح	13
14	10. الإطار القانوني والمؤسسي الوطني	14
14	1.10. التشريعات المعنية	14
14	2.10. قانون 38 وتشكيل هيئة متخصصة	14
16	3.10. تقديم الإعانات المالية وفقا لقانون 38	16
16	4.10. الوصول للعدالة وفقا لقانون 38	16
	11. السياق الدولي 17	
17	1.11. حالة تصديق الإتفاقية والإلتزامات الخاصة بالتقارير	17
17	2.11. عمل مكتب حقوق الإنسان في يونامي في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	17
	12. الإستنتاجات 17	
	13. التوصيات 18	

التوصيات الرئيسية

- يجب على حكومة العراق تنفيذ مجموعة من التدابير الرامية إلى تغيير التصور القائم على مبدأ الصدقة في فهم الإعاقة في العراق إلى نهج قائم على الحقوق في تناول قضايا الإعاقة، وذلك تماشياً مع التزامات الدولة بموجب إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، في هذا السياق ينبغي مراجعة القانون رقم 38 (2013) الخاصة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الإحتياجات الخاصة ليمتثل بشكل كامل للإتفاقية.
- وينبغي تعزيز الإطار القانوني لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لازالة الحواجز السلوكية والمادية القائمة و التي تعيق مشاركتهم الفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الجميع. و تحقيقاً لهذه الغاية، على حكومة العراق القيام بما يلي:
 - التصديق على البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
 - متابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالإعاقة من قبل هيئات معاهدات الأمم المتحدة والإستعراض الدوري الشامل (UPR) في آذار 2015.
 - توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لزيارة العراق.
- ينبغي تبسيط الإجراءات الإدارية للإعانات الحكومية والحصول على الخدمات الأخرى ونشرها على نحو أفضل. في حالة النساء ذوات الإعاقة، اللواتي يواجهن تحديات وقيود إضافية لإمكانية الوصول الى الخدمات الأساسية بسبب الصورة النمطية المجتمعية، ينبغي على الحكومة العراقية أن تراجع قوانين معينة لضمان المساواة في الحصول على جميع المزايا والخدمات الحكومية.
- ينبغي تحسين المعلومات عن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل جوهري للأغراض المتعلقة بالسياسات والبرامج ورصد تنفيذ التزامات العراق بموجب إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة. تحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي وضع نظام لجمع وتحليل البيانات الكمية والنوعية، مُصنّفة حسب السن والجنس، وتحترم معايير الخصوصية والسرية، تقوم عند الإقتضاء على أساس المؤشرات المتفق عليها دولياً. وينبغي أن يشارك الأشخاص ذوي الإعاقة بنشاط وفعاليتها في تصميم وتنفيذ جميع السياسات والبرامج التي تهدف إلى إفادتهم أو التي تؤثر عليهم .
- بالتوازي مع ذلك، ينبغي وضع حملة توعية عامة وقوية وتنفيذها من قبل الحكومة العراقية، و بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز على رفع مستوى الوعي حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة التمييز ضدهم، ويهدف ايضاً الى تقوية وتعزيز مشاركتهم في الحياة العامة وذلك تماشياً مع إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وجدول أعمال 2030 للتنمية المُستدامة.. إن جميع أشكال وسائل الإعلام (العامة والخاصة)، وخصوصاً وسائل التواصل الإجتماعي، لها دور هام لتقوم به في هذا السياق.
- هناك حاجة إلى تدخلات عملية لازالة العقبات المادية والسلوكية التي تنشأ لتعزيز أو إستدامة الإعاقة. وينبغي على الحكومة العراقية تخطيط وتنفيذ مثل هذه التدخلات مع المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بهدف ضمان الوصول المنتظم إليها. في موازاة ذلك، لا بد من تطوير التدابير العملية لتحسين الرعاية الصحية الخاصة وتشمل الدعم النفسي-الإجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة حيث تكون الخدمات الرئيسية ليست مناسبة.
- وفي سياق حالة الطوارئ الإنسانية وإعادة الإعمار، وتماشياً مع إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والميثاق في إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، يجب على الحكومة العراقية تخطيط وتنفيذ المبادرات، مع المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة، لبناء مجتمع عراقي أكثر شمولاً.
- يتوجب على الحكومة العراقية، في تطوير وتنفيذ جميع التشريعات والسياسات والبرامج والمبادرات الأخرى، أن تولي اهتماماً خاصاً لحالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة بسبب ضعف الحالة الخاصة بهن، وخاصة في حالات النزاع والطوارئ الإنسانية.
- وينبغي على الحكومة العراقية أن تتعهد بتحديد ورسم خارطة للإحتياجات الخاصة بالأطفال المعوقين والمستويات الملائمة للتدخل، وخاصة للأطفال النازحين ذوي الإعاقة، مع ضمان إمكانية الوصول الكامل وعلى قدم المساواة لجميع الفرص التعليمية.
- في إعداد وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج وغيرها من المبادرات، التي تهدف إلى تعزيز إحترام وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي على الحكومة أن تتشاور بشكل استباقي مع الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان المشاركة المباشرة لهم، والتمثيل في جميع عمليات صنع القرار التي تؤثر على حياتهم، وذلك بهدف خلق بيئة مواتية لمشاركتهم الكاملة والمتساوية في المجتمع كعناصر ديناميكية وخالقة وفعالة للتغيير.

تقرير حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق

1. المقدمة

إن الذكرى العاشرة لإعتماد إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تصادف في كانون الأول 2016، توفر فرصة جيدة للنظر في وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق في ضوء إلتزامات الحكومة العراقية كدولة طرف في إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأيضاً تشجع الاستعراض الأول للعراق من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لِحث الحكومة العراقية على تطوير وتنفيذ المبادرات التي تهدف إلى معالجة الثغرات والحواجز وغيرها من العوائق التي تؤثر سلباً على الإحترام الكامل وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والمتساوية في الحياة السياسية والاجتماعية والإقتصادية والثقافية. إن مثل تلك العمليات يجب أن تُتخذ بالتشاور الكامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتشمل خطة 2030 للتنمية المستدامة، التي أُعتمدت في ايلول 2015 بموجب العهد المعروف "لا يمكن ان يُترك أحدهم في الخلف"، عدداً من الإشارات للأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة فيما يتعلق بالتعليم والتوظيف والمشاركة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، وبناء مدن شاملة وأمنة ومستدامة، والمساءلة، مع التركيز على تحسين توافر البيانات المُصنّفة، لجعل وضع الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر شفافية ووضوحاً بالنسبة للمخططين وصانعي القرار في الحكومة.

بالإضافة إلى ذلك، واصل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تركيزه على وقع التأثير الخاص للزاعات المسلّحة وحالات العنف على الأشخاص ذوي الإعاقة، في حين طالب مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن يقوم مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) بإعداد تقرير عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية بموجب المادة 11 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة².

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق وإلتزامات الحكومة العراقية تجاههم بموجب القانون الدولي. ويقدم التقرير أيضاً توصيات إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين بخصوص تطوير وتنفيذ الإصلاحات التشريعية والمؤسسية وسياسية الإصلاحات، وغيرها من البرامج والمبادرات التي تهدف إلى معالجة الثغرات الخطيرة، والحواجز وغيرها من العقبات التي تؤثر سلباً على إحترام وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعيق بشكل كبير مشاركتهم الكاملة والمتساوية في المجالات السياسية والاجتماعية والإقتصادية والحياة الثقافية في العراق.

وقد تم نشر تقرير حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق من قبل مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بالتعاون مع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان)، حسب ولاية كل منهما³.

2. المنهجية

لجمع المعلومات التي تم الإعتماد عليها في هذا التقرير، عقدت كل من يونامي/ المفوضية السامية لحقوق الإنسان لقاءات ثنائية ومناقشات جماعية مع مجموعة من أصحاب المصلحة وقدمت لهم إستبيانات ومواد أخرى بما في ذلك تقارير الأمم المتحدة ومنشورات المنظمات غير الحكومية والمواد الأكاديمية والإعلامية. وتضمن التقرير أيضاً مراجع ذات صلة للأمم المتحدة، يشترك بها كلاً من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية.

وقد أرسلت إستبيانات باللغات العربية والإنجليزية والكردية للأطراف الحكومية وغير الحكومية والأشخاص ذوي الإعاقة، وممثلي المجتمع المدني الذين يركزون خلال عملهم على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في بغداد ومناطق وسط وجنوب العراق وإقليم كردستان العراق.

¹ قرار مجلس الأمن رقم 1894 في (2009) و 2217 في (2015) و 2225 في (2015)

² A/HRC/31/30

³ في القرار 1770 من 10 آب 2006، طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من يونامي "تعزيز حماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني من أجل تعزيز سيادة القانون في العراق..." (الفقرة 2 (ج)). تم تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لنفس الفترة (2016/2017) بموجب قرار مجلس الأمن 2299 المؤرخ 25 تموز 2016. ووفقاً لولايتها، يقيم مكتب حقوق الإنسان بالبعثة مجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان لجميع العراقيين، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتعهد بمراقبة مستقلة ومحادية، وتقديم التقارير بشأن أوضاع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووفاء العراق بإلتزاماته لهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لأغراض تتعلق بهذا التقرير، فإن مفهوم 'الإعاقة' أو 'الأشخاص ذوي الإعاقة' هي تلك التي وردت في إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ووفقاً لذلك، فإن 'الإعاقة' تنتج من خلال التفاعل بين الأشخاص المصابين بإعاقة والحواجز البيئية وفي المواقف المحيطة التي تمنع مشاركتهم مشاركة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. ويشمل 'الأشخاص ذوي الإعاقة' أولئك الذين لديهم إعاقات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأمد، الذين عندما يتفاعلون مع مختلف الحواجز، تُعاق مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

ويعرض التقرير لمحة عامة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق، واستجابة المجتمع لهم بما في ذلك وصمة العار المرتبطة بالإعاقة، وتقييم مدى حماية و تعزيز وإحترام حقوقهم تماشياً مع إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويتألف هذا التقرير من جزئين رئيسيين: الجزء الأول تقييم مستوى الوعي - وتنفيذ - نهج قائم على حقوق الإنسان للإعاقة في العراق. الجزء الثاني يقيّم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وممارستهم لحقوقهم المختلفة المنصوص عليها في الإتفاقية، مثل: (المادة 9) امكانية الوصول؛ (المادة 13) الوصول الى العدالة؛ (المادة 19) العيش باستقلالية والإدماج في المجتمع؛ (المادة 25) الصحة؛ (المادة 27) العمل والتوظيف؛ (المادة 28) المستوى المعيشي اللائق والحماية الإجتماعية، وغيرها. وهناك أيضاً تحليل للجوانب الخاصة بالبعد الإجتماعي للإعاقة ومناقشة كون الشخص ذو الإعاقة فتاة أو صبي أو امرأة أو رجل، وكون ذلك له آثار إضافية على الأشخاص ذوي الإعاقة. ويُقدم التقرير عدداً من الأمثلة التي تبرهن بوضوح مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مفيد ومثمر في مجتمعاتهم والمجتمع ككل. وأخيراً، يعرض هذا التقرير الإطار القانوني ذو الصلة على المستوى الوطني والدولي لإستنتاج عدد من التوصيات التي تهدف إلى معالجة ثغرات كبيرة وغيرها من العوائق التي تؤثر تأثيراً ضاراً على الأشخاص ذوي الإعاقة ومنع مشاركتهم الكاملة والمتكافئة في المجالات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والحياة الثقافية، على الأقل في سياق حالة الطوارئ الإنسانية التي يعيشها العراق حالياً.

3. التحديات

كان التحدي الرئيسي في إعداد هذا التقرير يكمن في عدم وجود إحصائيات موثوقة، ومؤشرات ونظم جمع البيانات، مما أدى الى صعوبة الحصول على صورة واضحة عن الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق وأوضاعهم، وينطبق هذا الأمر على وجه الخصوص على الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مناطق تأثرت مباشرة بالنزاع المسلح.

علاوة على ذلك، فإن حالة إنعدام الأمن السائدة في العراق حدّت من قدرة بعثة يونامي/ المفوضية السامية لحقوق الإنسان للوصول المباشر الى أصحاب المصلحة المعنيين في بعض المناطق من البلاد وجمع معلومات شاملة ومباشرة تتعلق بالبنى التحتية والمرافق والخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة. وحاولت البعثة (يونامي)/ المفوضية السامية لحقوق الإنسان لحقوق تخطي هذا العائق من خلال الوصول الى مجموعة من المصادر، بما في ذلك المقابلات عبر الهاتف والمعلومات المقدمة من خلال الشركاء في المجال الإنساني، وغيرها من المصادر في تلك المناطق التي لا يمكن الوصول اليها.

4. شكر وتقدير

تُقدم يونامي/ المفوضية السامية لحقوق الإنسان شكرها وتقديرها لكل الذين ساهموا في هذا التقرير، الرواد الأوائل من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين وافقوا أن يُشاطرونا تجاربهم وعدد من منظمات المجتمع المدني التي مازالت تعمل في ظروف في غاية الصعوبة.

الجزء 1- نهج حقوق الإنسان الخاص بالإعاقة في العراق

5. وضع الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية والعقلية والنفسية الإجتماعية

لقد تأثر الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل غير متناسب بالنزاع المسلح والعنف والأزمات الأخرى التي أثرت على البلاد طيلة عقود من الزمن. ولأزال النزاع المسلح والإرهاب والعنف والذي ساد منذ عام 2003 يؤثر بشكل كبير على المدنيين مع خسائر كبيرة في الأرواح والجرحى وتدمير الممتلكات ومستلزمات المعيشة ودمار وإنهيار الخدمات الأساسية. وقد تأثر الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل ضار وغير متناسب بالعنف المستمر ويواجهون عقبات أكثر من الآخرين في الوصول الى الحماية والمساعدات الإنسانية. إن

الأشخاص ذوي الإعاقة ينتمون الى مختلف الطوائف والأقليات الدينية والعرقية ومن مختلف الأعراق والنوع الاجتماعي، ومع ذلك، فقد وُحِّدَتْ تجاربهم المتعددة التي غالباً ما تتَّسَم بالتنوع. وهم يتشاركون التمييز بكافة أشكاله المتعددة والمتقاطعة والمتفاخمة الذي يُعيق ويمنع ويؤثر سلباً على تمتعهم الكامل بحقوقهم ومشاركاتهم الكاملة والمتساوية في كافة مظاهر المجتمع. وعلاوة على ذلك، فإن غياب الإحصائيات الموثوقة عن أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق وعدم وجود معلومات قابلة للقياس عن المشاكل التي يواجهونها، يمنع أي تقييم شامل لكافة الثغرات والإحتياجات، وبالتالي يمنع أي تطوير في السياسات المناسبة.

1.5. الإحصائيات وجمع البيانات

تشرط المادة 31 في إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

"1. تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة { ... } لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الإتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي: (أ) الإمتثال للضمانات المعمول بها قانوناً { ... } لكفالة السرية وإحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة، (ب) الإمتثال للقواعد المقبولة دولياً لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصائيات واستخدامها. 2. تُصنّف المعلومات التي يتم جمعها وفقاً لهذه المادة، حسب الإقتضاء، وتُستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الإلتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الإتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها. 3. تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصائيات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم".

خلال إجتماع مع منظمات المجتمع المدني، لاحظ الأشخاص ذوي الإعاقة أنه لا توجد احصائيات وطنية عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة ولكن الأعداد⁴ التي تذكرها منظمة الصحة العالمية تشير الى وجود حوالي 4 ملايين شخص في العراق⁵، منذ عام 2011، يعيشون حالة إعاقة⁶ - وهذا الرقم يتزايد باستمرار وخصوصاً بسبب العنف والنزاع والأعمال الأرهابية⁷.

وغالباً ما يُشير الباحثون الدوليون الى إحصائيات منظمة الصحة العالمية. وأشارت إحدى الدراسات التي أجرتها شبكة المعرفة الإنتخابية الى أنه لا توجد احصائيات دقيقة عن عدد الأشخاص الذين يعبرون عن أنفسهم بـ "المعاقين" في العراق⁸. وقد اقتبست الدراسة بعض الإحصائيات من وزارة الصحة وحسب بحث يعود الى سنة 2009 ويشير الى مليون شخص، وهذا العدد أشار اليه تجمع المعاقين في العراق (أيادو). مع ذلك، وبنفس السنة أشارت منظمة الصحة العالمية الى وجود مليونين في الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق.

وأشارت دراسة أخرى في 2014، أنّ وزارة الصحة لم تُحدِّث الإحصائيات الموجودة لديها والتي تخص عدد الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أن نسبة الاشخاص ذوي الإعاقة قُدِّرَتْ بـ 15% (مقارنة بنسبة 10% وهي النسبة العالمية) أو ثلاثة ملايين شخص⁹. ووفقاً لإحصائيات جمعية قصار القامة والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة لعام 2014، فإن العدد يصل الى ما يقارب 4 ملايين شخص ذو إعاقة يعيش في العراق.

وبالرغم من إختلاف الأرقام، إلا أن الجميع يتفق على أنّ وضع الأشخاص ذوي الإعاقة هو وضع فضيع

⁴ حول المشاكل الخاصة بقياس ومعرفة اعداد الاشخاص ذوي الإعاقة، انظر منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول الإعاقة، 2011، صفحة 21. متاح على الرابط: <http://www.who.int/disabilities/world_report/2011/report/en/>

⁵ من أصل مجموع السكان الكلي المقدّر 38,146,025 (تموز 2016) وفقاً لكتاب حقائق العالم لوكالة المخابرات الأمريكية.

⁶ انظر تقرير منظمة الصحة العالمية حول الإعاقة، عام 2011، الصفحة 273، موجود على شبكة الأنترنت:

http://www.who.int/disabilities/world_report/2011/report/en/ . ان الإحصائيات التي وفرتها منظمة الصحة العالمية في

هذا التقرير تشير الى أن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة كانت 9.0 من عدد السكان وفقاً للإحصائيات المحدودة لعام 1977. وحسب الموقع

الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية فإنّ "الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة لديهم وصول محدود أو لا يستطيعون الوصول الى الرعاية

الصحية والتأهيل والتعليم ومهارات التعليم وفرص التوظيف. وخلال سنوات الحرب في العراق وكل الكوارث البشرية ازدادت نسب

الإعاقة بشكل كبير ليصل العدد الى مليوني شخص تقريباً" انظر:

<<http://www.emro.who.int/irq/programmes/rehabilitation-disabilities.html>> accessed 24 September 2016

⁷ مقابلة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان/ يونامي، بغداد، 13 أيار 2016.

⁸ أي.سي. اي- شبكة عمل المعرفة الانتخابية، دراسة حالة في العراق "زيادة انخراط مفوضية الانتخابات مع الأشخاص ذوي الأعاقة.

⁹ الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID)، برنامج العدالة في متناول الجميع -العراق ، قيم الوصول الى العدالة والأشخاص ذوي الإعاقة في العراق، آذار 2014.

وأن أعدادهم في تزايد، "خصوصاً في ميدان المعركة حيث (غالباً) ما تسبب الانفجارات والألغام والمخلفات الخطرة حالات بتر"¹⁰.

2.5. التعريف والإعتراف الرسمي

بينما يوجد نظام رسمي للتسجيل في العراق يسمح للأشخاص ذوي الإعاقة أن يُعترف بهم رسمياً على سبيل المثال عند الحصول على شهادات رسمية تثبت إعاقته، إلا أن أحد الأشخاص الذين تم اللقاء بهم أشار الي أنه "الدولة ليس لديها تعريف واضح ومحدد للأشخاص ذوي الإعاقة لأن كل وزارة لديها تعريفاً خاصاً بهم"¹¹. وفي عام 2011، أعلنت منظمة الصحة العالمية أنها كانت "تدعم وزارة الصحة في تعزيز وتحسين نظام التسجيل لديها من أجل ضمان أن تكون الأنظمة الصحية أكثر شمولاً واستجابة لإحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة"¹². ووفقاً لدراسة حول الإعاقة في العراق 2014، أشارت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) الى أن عملية التسجيل في وزارة الصحة كانت وفقاً للمعايير التي نصّ عليها قانون الضمان الاجتماعي (أنظر أدناه).

ونصّت المادة 15 (9) من قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 38 لسنة 2013 مايلي: على وزارة التخطيط "توفير قاعدة بيانات عن ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة في جمهورية العراق حسب العمر ونوع العوق من خلال المسوحات الأسرية والمراكز ذات العلاقة برعايتهم". مع ذلك، وفي وقت كتابة القانون لم تكن الوزارة قد أنشأت قاعدة بيانات. أما هيئة الأشخاص ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة التي أنشأت وفقاً لقانون 38 لسنة 2013 لمراقبة تنفيذ الحكومة للسياسات التي تتعلق بتحسين وضع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق، أكدت بأنها تخطط لجمع الإحصائيات وإنشاء قاعدة البيانات الخاصة بها بما يتناسب مع الموارد المتاحة.

وأثناء مقابلة منظمات المجتمع المدني، إشتكى الأشخاص ذوي الإعاقة بأن عمليات التسجيل كانت بطيئة. إضافة الى ذلك، فإن قدرتهم للوصول الى الخدمات والإمتيازات والإستثناءات التي نص عليها القانون الوطني الممنوحة لهم قد تأثرت سلباً بسبب إستخدام وزارة الصحة لمعايير غير ثابتة في جميع أنحاء البلاد¹³.

3.5. العاهات الولادية والمكتسبة

وقد زُعم منذ فترة طويلة أن النزاع المسلح والعنف الطويل الأمد نتج عنه إطلاق المعادن الثقيلة والمواد السامة والخطرة الأخرى في الهواء والماء والتربة والتي ساهمت مع الإهمال البيئي في إنتاج سموم على مستويات كبيرة مما أدى الى زيادة الأمراض الولادية والظروف الصحية السيئة عند الولادة بين أبناء الشعب العراقي. وفي بعض الحالات، تفاقمت تلك العوامل بسبب قلة وسوء التغذية و أثرت سلباً على النمو الإدراكي للأطفال وأدت الى الصعوبات المعرفية لديهم. وقد أعربت بعض المنظمات غير الحكومية عن قلقها أزاء الزيادة في العاهات الخلقية لعدم وجود الرعاية الوقائية على مدى عقود.¹⁴

ويستمر التأثير المدمر للنزاع المسلح والإرهاب والألغام والمتفجرات لمخلفات الحرب على الكثير من العراقيين وعلى وجه الخصوص على الأطفال، الذين كثيراً ما يُتركون بإصاباتهم الخطيرة والتي تؤدي الى عاهات مستديمة.

وفي لقاءات مع منظمات المجتمع المدني، أشار أحد المشاركين وهو جندي سابق أكتسب عوقه نتيجة عبوة ناسفة، الى وجود مشاركة كبيرة من الناس وخصوصاً الجنود الذين اصيبوا بعاهات نتيجة لحوادث مرتبطة بالنزاع. وأشار تحديداً الى إستخدام أكثر فعالية لوسائل الإعلام وصفحات الأنترنت وتجمعات الفايبر والهاتف الى جمع الجنود السابقين من ذوي الإعاقة. وأشار أيضاً الى عدد من الأنشطة داخل المؤسسة العسكرية وتشمل الرياضة لأغراض ترفيهية وممارسة الهوايات وايضاً للحصول على المساعدة لإخراج

¹⁰ المعاقون في العراق يفقدون الى المساعدات الأساسية". وسام باسم، نُشرت في المونيتور في 11 اب 2015.

¹¹ إستبيان الحكومة العراقية، كركوك. من المذكرة، هناك عدة وزارات تتعامل مع القضايا المرتبطة بالإعاقة مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لأن ذلك من مسؤولياتها الأساسية. إضافة الى وزارات أخرى مثل وزارة الصحة والتعليم والنقل.

¹² بيان صحفي لمنظمة الصحة العالمية " وزارة الصحة العراقية /منظمة الصحة العالمية تطلق تقريرها العالمي حول الأعاقة"، 21 حزيران 2011.

¹³ مقابلة مع مكتب حقوق الانسان/ يونامي، بغداد، 13 أيار 2016.

¹⁴ إستبيان المنظمات غير الحكومية، أجابة رقم 7. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة الى ان الوقاية الأولية، وليس بالضرورة المتعلقة بالإعاقة، تندرج في إطار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) المادة 12. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الأعاقة، المادة 25 والتي تشير الى المزيد من العاهات ذات الصلة بالإعاقة.

الجنود الجرحى "من حالتهم النفسية المتدهورة". وأشار الى ان جميع تلك الأنشطة كانت تهدف الى تغيير الإدراك والسلوك للأشخاص ذوي الإعاقة في الجيش. وأشار الى ان وزارة الدفاع لديها ميزانية مخصصة تسمح للجنود الجرحى للعلاج في الخارج، على الرغم من انه من غير الواضح إن كان ذلك يتضمن العلاج عن الإضطرابات الناتجة ما بعد الصدمة.

وكان لدى وزارة الدفاع أيضاً بعض الإحصائيات لأعداد الجنود الذين أصابهم العوق نتيجة النزاع أو الأعمال الإرهابية، وأفادت التقارير أنه للفترة من 2003 الى 2016، عانى حوالي 35000 جندي من جروح أدت الى الإعاقة. ولا توجد أرقام ماقبل سنة 2003¹⁵.

4.5. الإعاقة العقلية/ النفسية-الإجتماعية¹⁶

وفي عام 2007، نشرت منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الحكومة العراقية أول دراسة على الإطلاق عن الصحة العقلية في العراق وتأثير العنف والصدمة على الحالة الصحية العقلية. وقدمت هذه الدراسة بيانات مهمة مصنفة حسب النوع الإجتماعي والعمر والمكان إضافة الى الحالة التعليمية والعمل. كما ناقشت العلاقة بين الصدمة والحالات الصحية العقلية، بما في ذلك معدلات الأفكار الإنتحارية وتعاطي المخدرات، ولاحظت كثرة التعرض للصدمة بمعدل (56.02%) وقلة الحصول على العلاج للحالات الصحية العقلية بمعدل (6.12%). وخلصت الدراسة الى أن ثلث السكان لديهم "ضغوط نفسية" وإن واحد من كل تسعة أفراد لديه حالة صحية عقلية. وإن ذلك كان السبب الرئيسي الرابع لإنخفاض المستوى الصحي للعراقيين لمن هم فوق الخمس سنوات .

وأبرزت الدراسة بعض التغيير منذ سقوط نظام صدام حسين. أبرزها كان تأسيس المجلس الوطني للصحة العقلية، إضافة الى تعزيز الخدمات وتنمية الموارد البشرية في مجال الصحة العقلية. وفي عام 2004، وضع المجلس الوطني للصحة العقلية إستراتيجية وخطة عمل وإتخذ عدداً من المبادرات بما في ذلك إعادة بناء المرافق الصحية للأمراض النفسية القديمة وتأسيس مرافق مجتمعية نفسية جديدة، وإيضاً، تدريب وتقوية الموارد البشرية إضافة الى إعداد حملة لرفع الوعي للصحة العقلية. ونتيجة لذلك، فإن جميع المحافظات تقريبا لديها في الأقل مرفق واحد للعلاج النفسي. مع هذا، لاحظت منظمة الصحة العالمية أيضاً أن وزارة الصحة الإتحادية لديها أقل عدد من الأطباء النفسيين في العالم، وكانت عنابر المستشفيات التي تحوي على المرضى الذين يعانون من مشاكل صحية عقلية مهمة ومزدحمة وغير إنسانية¹⁷.

وبيّنت استراتيجيات التعاون بين العراق ومنظمة الصحة العالمية 2012-2017 "إستناداً الى عدة دراسات مختلفة، تشير التقديرات الى أن معدل إنتشار الإضطرابات العقلية [كما ورد في النص الأصلي] بين السكان هو 35.5%، في حين أن فجوة المعالجة لتلك الإضطرابات العقلية [كما ورد في النص الأصلي] يقدر 94%"¹⁸.

أعرب الأشخاص من ذوي الإعاقة عن قلقهم أزاء أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية-الإجتماعية، نظراً لنقص الخدمات والمساعدات الخاصة لهم.¹⁹ بينما أشارت بعض المنظمات المعنية بالإعاقة والتي قابلتها بعثة يونامي/ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الى أن بعض مراكز التأهيل تقوم بتوفير المساعدة النفسية ولكنها تبقى غير كافية ولم تكن بالضرورة بنوعية جيدة أو معايير مناسبة.²⁰

أن كل الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية-الإجتماعية معرضون لخطر الوقوع ضحية للإستغلال، وخاصة في سياق النزاع والعنف، (مثل، الإتجار بالإعضاء²¹، وإستخدامهم لعمليات إنتحارية²²)، وتعد النساء ذوات

¹⁵ مقابلة بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ يونامي/ مكتب حقوق الإنسان، بغداد، 13 أيار 2016. يبقى عدد الجنود الذين أصابتهم الإعاقة نتيجة للحروب التي واجهها العراق منذ فترة السبعينيات ولغاية 2003، مجهولاً.

¹⁶ لم تتمكن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من تقييم أوضاع مرافق الصحة العقلية ولكنهم أشاروا الى ضرورة دعم معايير إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ذات الصلة في إستراتيجيات الصحة العقلية وذلك لمنع العلاج والحجز القسري في المؤسسات ولضمان الحصول على الموافقة الشخصية للشخص المعني في جميع العلاجات المرتبطة بالصحة العقلية، بما في ذلك في الحالات التي يتم فيها حرمان الفرد من الأهلية القانونية بما لا يتوافق مع القانون الدولي.

¹⁷ منظمة الصحة العالمية، مسح عن الصحة العقلية في العراق 2006/2007.

¹⁸ إستراتيجية التعاون للبلاد بين منظمة الصحة العالمية والعراق 2007 – 2012.

¹⁹ مقابلة مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ يونامي، بغداد 13 أيار 2016.

²⁰ إستبيان منظمة غير حكومية، بغداد.

²¹ الوكالة الأمريكية للتنمية العراق، برنامج العدالة في متناول الجميع -العراق ، قيم الوصول الى العدالة والأشخاص ذوي الإعاقة في العراق، آذار 2014.

²² "إفتقار العراق للمساعدة الأساسية للمعاقين"، بواسطة وسيم باسم، نشر في المرصد (مونتر) في 11 آب 2015.

5.5. المساواة وعدم التمييز

وتشير المادة 5 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن: "1. تقرُّ الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة للحصول على الحماية والفائدة من القانون. 2. تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس كان. (...)"

وفي لقاءات مع أشخاص من ذوي الإعاقة، أشار كثير منهم الى أن التصورات العامة حول الأشخاص ذوي الإعاقة قد تغيرت الى حد ما نتيجة لزيادة التوعية والوعي. وقد شعرت بعض المنظمات غير الحكومية بأن نسبة الوعي حول إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ما تزال محدودة وأن "مجتمعنا لديه فهم ومعرفة محدودة حول مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة"²⁴، والذين يُنظر اليهم غالباً بأنهم "نقطة ضعف"²⁵ وأن الأشخاص ذوي الإعاقة "مقبولين" في المجتمع العراقي "طالما هناك إيمان (ديني) قوي"²⁶ - يوحى أن النهج القائم على الإيمان بالصدقة لا يزال موجود في المجتمع العراقي ووضع الأشخاص ذوي الإعاقة في مكانة توحى كأنهم "بحاجة الى العطف" أو "الإحسان".²⁷ مع ذلك، يشعر آخرون بأن الأشخاص ذوي الإعاقة أصبح لا يُنظر اليهم بأنهم "مثار شفقة". وهم أصبحوا أكثر إدراكاً وتدريباً وتعلماً ("لقد فُتحت أعيننا"). وقد أعرب متحدثون عن شعورهم بأن هناك إهتماماً وإدراكاً متزايداً على المستوى الإجماعي وفي الشارع، ولخصوا ذلك بالقول "أينما نذهب، الكل يرغب بالمساعدة". مع ذلك، تغيرت الصورة عندما وصل الأمر الى معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة في دوائر الدولة حيث ورد أن المسؤولين الحكوميين يتصرفون بشكل لا يتسم بالإحترام. وفي الوقت الذي تم تقديم شكاوى حول سوء المعاملة الى السلطات الحكومية المخولة، يبدو أن تلك الشكاوى وبصورة عامة لم تأتِ أكلها.²⁸

لاحظ مشاركون آخرون أن "المجتمع العراقي لا يقدم المساعدة الكافية للأشخاص من ذوي الإعاقة. فلا يزال الكثير من العراقيين يتعامل معهم كحالة خاصة تتطلب العزلة و... الشفقة. ويرى العراقيون أن أشخاصاً كأولئك هم غير منتجين وغير قادرين على الإندماج في المجتمع. ومثل هذا التصور يزيد من عزلتهم ويؤدي إلى آثار نفسية وسلبية"²⁹.

ويشعر آخرون بأن المجتمع "العراقي" يشعر بالإحراج من الأشخاص ذوي الإعاقة³⁰ حيث انه فشل في "فهم الإعاقة كجزء من التنوع البشري"³¹، ولا يزال الوعي العام حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ناقصاً، ولا يزالون يمثلون موضوعاً للسخرية، فبعض البرامج التلفزيونية تصور الأشخاص من ذوي الإعاقة العقلية/ النفسية-الاجتماعية أو الجسدية بطريقة مهينة للكرامة وبأسلوب غير مهذب. وقد أشار آخرون إلى أنه وعلى الرغم من ازدياد دور وسائل الإعلام والتوعية العامة الا انها ما زالت تقتصر على المقابلات العرضية، حصرياً للنشطاء المعنيين بالإعاقة، التي يقوم بها وبشكل اساسي بعض الناشطين مع القنوات الفضائية أو الإذاعية. ويرى معظم المتحاورين بأن وسائل الإعلام كثيراً ما تفشل في فهم أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم جزء من التنوع البشري وأن لديهم مهاراتهم الخاصة والتي من الممكن أن تعود بالنفع على المجتمع بأكمله.³²

وبشكل عام، أعتبر العراق (سواء في المدن او المناطق الريفية) غير مزود بمرافق او تسهيلات للأشخاص ذوي الإعاقة، مما أدى بهم الى أن يكونوا بعد ذلك "بلا حقوق". وعلى وجه الخصوص، أشار الناس الى إنعدام وجود أرصفة مشاة ومركبات مناسبة لهم او حتى وسائل نقل عام و سلالم ومنحدرات تسهل الصعود والوصول إلى المباني، فضلاً عن عدم وجود الخدمات الأساسية لهم.

²³ الوكالة الأمريكية للتنمية العراق، برنامج العدالة في متناول الجميع- العراق، قيم الوصول الى العدالة والأشخاص ذوي الإعاقة في العراق، آذار 2014، منظور النوع الاجتماعي - السلامة والكرامة والخصوصية للمخيمات في العراق، منظمة الهجرة الدولية العراق، شباط 2016، وأيضاً فإن النساء والفتيات من ذوات الإعاقة هن بحاجة الى التمكين وليس الى الشفقة، وخبراء الأمم المتحدة أخبروا الدول في إصدارات صحفية، المفوضية العليا لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة، آب 30 2016.

²⁴ إستبيان منظمة غير حكومية، بغداد، كربلاء، ذي قار.

²⁵ إستبيان منظمة غير حكومية، الفلوجة.

²⁶ إستبيان منظمة غير حكومية، ديالى.

²⁷ إستبيان منظمة غير حكومية، بغداد.

²⁸ مقابلة مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، بغداد، 13 أيار 2016.

²⁹ "المعاقدون العراقيون يفتقرون الى المساعدة الأساسية"، كتنها وسيم باسم، نشرت في المونيتور (المراقب) في 11 اب 2015

³⁰ إستبيان للمنظمات غير الحكومية، بغداد.

³¹ إستبيان للمنظمات غير الحكومية، بغداد وكربلاء وذي قار والفلوجة

³² إستبيان للمنظمات غير الحكومية، بغداد، اجابة رقم 4 و 7 و 17

وعلق أحد الأشخاص الذين تم مقابلتهم بأن طريقة التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة كانت "غير إنسانية"، وأن بعضهم كان عرضة للعنف المنزلي. وكان هناك إتفاق عام في إطار فهم نمط الحالة السوية التي من خلالها استطاع أن يدافع "الأشخاص الأسوياء [كما ورد في النص الأصلي] بها عن انفسهم ولكن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يمكنهم ذلك وبالتالي هم أكثر عرضة للانتقاد والهجوم".³³ ولوحظ أن تفاقم الأمر يُعزى لحقيقة أن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون غير مدركين وبشكل كبير ماهية حقوقهم.³⁴

أما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية-الإجتماعية، فقد لاحظ معظم المحاورين من بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ المفوضية السامية لتصورات ضئيلة للأشخاص المعاقين نفسياً-إجتماعياً وسلطوا الضوء على تصويرهم لدى وسائل الإعلام كمواضيع تبعث للسخرية أو الإستهزاء أو الخوف، وهذا ما أكدته منظمة الصحة العالمية مشيرة الى "ان هناك وصمة عار كبيرة مرتبطة بالاضطرابات النفسية [كما ورد في النص الأصلي] لدى سكان العراق"³⁵.

6.5. القدرات المتنوعة

بالرغم من أن وصمة العار غالباً ما تكون متعلقة بالضعف، إلا ان بعض الأشخاص من ذوي الإعاقة استطاعوا تبيد هذه الصور النمطية وبمجهوداتهم وقدراتهم الذاتية تمكنوا من إثبات بأن الإعاقة هي عنصر من عناصر التنوع البشري وأنها لا يجب ان تشكل عائقاً أمام عواطف الإنسان وفرصه في الحياة، وبالنسبة لوجود بعض القيود وامكانية التغلب عليها، ففي النهاية يكون ذلك بالإعتماد على البيئة السياقية وإلى أي مدى يمكن ازالة هذه القيود أو على الأقل تقليصها.

ويشكل الرسام العراقي الكردي طيب معتز عزيز مثلاً واضحاً على ذلك. فلم يدع العجز البدني من ان يمنعه ليكون فناناً مزدهراً وقديراً ومعتزاً به. فمن خلال توظيفه للأدوات التكنولوجية، مثل برنامج الفوتوشوب (والذي وصفه كجده)، وبمساعدة منظمة محلية غير حكومية توفر المساعدة للأشخاص من ذوي الإعاقة للتغلب على الصعوبات الجسدية التي تحول دون مشاركتهم في المجتمع، واستطاع ان يطور مواهبه الفنية. وقد نظم عدد من المعارض لأعماله داخل العراق وخارجه على حد سواء وهو يبيع أعماله الفنية على الصعيد الدولي حالياً.³⁶

ويُعد فريق البارالمبية العراقية الذي شارك في دورة الألعاب البارالمبية ريو 2016 مثال آخر لحقيقة أن العاهات الجسدية لا تمنع أي رياضي من التنافس. ومنذ ظهوره لأول مرة في الألعاب الأولمبية للمعاقين التي أقيمت في برشلونة عام 1992، تنافس الفريق في خمس ألعاب بارالمبية وفاز بثماني ميداليات (واحدة ذهبية وثلاث فضية وأربع برونزية) في رفع الأثقال وألعاب القوى. وفي مقابلة أجريت معه قبل أولمبياد بكين للمعاقين في عام 2008، أشار مدرب المبارزة على الكرسي المتحرك بأن لدى فريق البارالمبية 20 رياضياً يتنافسون في المباريات - اثنا عشر منهم من قدامى المحاربين.³⁷

الجزء 2 - إدماج الأشخاص من ذوي الإعاقة في المجتمع وممارستهم لحقوقهم المختلفة في إطار إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

6. البعد المتعلق بالنوع الاجتماعي :

خصصت المادة 6 من الإتفاقية للنساء ذوات الإعاقة، واعترافاً بحقيقة أن "النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز" فعلى الدول الأطراف إتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإتفاقية.

وفي التوصية العامة رقم 18 حول النساء ذوات الإعاقة، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها عن وضع النساء ذوات الإعاقة، وأشارت الى أنهم عانوا من تمييز مزدوج مرتبط بالظروف المعيشية

³³ يونامي / مقابلة مكتب حقوق الإنسان، بغداد 13 أيار 2016

³⁴ استبيان للمنظمات غير الحكومية، بغداد، إجابة رقم 8.

³⁵ منظمة الصحة العالمية، المسح الصحي العراقي العقلية 7/2006

³⁶ الإبداع لا حدود له - الفن والإعاقة في كردستان العراق، <https://www.youtube.com/watch?v=EgiCXGEnsBY>

³⁷ الرياضيون المعاقون بسبب الحروب يقودون الفريق العراقي في دورة الألعاب العالمية، بواسطة أ. إ. كرامر، في صحيفة نيويورك

تايمز، 29 حزيران 2008، <http://www.nytimes.com/2008/06/29/world/middleeast/29paralympic.html>

الخاصة. لاحظت اللجنة أيضاً أن إستراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة تعتبر النساء ذوات الإعاقة كفة مستضعفة.

كما ركزت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تعليقها العام رقم 3 لسنة (2016) تحديداً على تعزيز تمكين النساء ذوات الإعاقة لتمكينهم من المشاركة في جميع مجالات الحياة على قدم المساواة مع الآخرين، وتماشياً مع المادة 6 من الإتفاقية بإقتراح خطوات عملية بهذا الصدد وضمان التحول في المواقف تجاه النساء ذوات الإعاقة.³⁸

في العراق، تُجمع المنظمات غير الحكومية التي قابلتها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بشكل كامل تقريباً على أن النساء ذوات الإعاقة هن أكثر عرضة للتمييز من الرجال ذوي الإعاقة. على سبيل المثال، أجابت أحد المنظمات بأن "النساء [يتعرضن للتمييز ضدهن أكثر من الرجال] كونهن حبيسات الإعاقة والأعراف والتقاليد الاجتماعية"³⁹. وفي نفس الوقت، وجدت الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع بأن الخجل والحرج المرتبطان بالإعاقة أكثر تأثيراً على الرجال الشباب من النساء. وأبرز أحد المشمولين بالإستبيان بأن "الناس تكون أكثر تعاطفاً مع النساء"⁴⁰ في حين أشار آخر الى أن "النساء بحاجة إلى مزيد من الرعاية"⁴¹؛ وأشار آخر إلى أن الرجال كانوا أكثر عرضة للتمييز ضدهم بسبب الحروب والظروف الأمنية"⁴² - وكل هذه الآراء تبدو وكأنها وجهة نظر نمطية لأدوار الجنسين في المجتمع العراقي، ومن المحتمل ان تكون احد عناصر الطائفية التي تشوه طريقة فهم الناس لبعض أنواع الإعاقة. وما اكد ذلك اكثر هو راي احد المشمولين بالاستبيان والذي اشار الى تمييز مزعوم بين الأشخاص الذين عانوا من الاعاقة في سياق "الحروب الأجنبية" مقابل أولئك الذين حصلت لهم "خلال الحروب الجارية"⁴³.

ومع ذلك، وبالرغم من هذا التصور المجتمعي وان الخجل/ العار متعلق بشكل اكبر بالرجل المعاق أكثر منه بالنساء ذات الإعاقة، الا انه لا يزال بإمكان الرجال منهم وبشكل عام الحصول على فرص عمل وتعليم مقارنة بالنساء ذوات الإعاقة. كما ان النساء ذوات الإعاقة مثقلات بفقدان حرية الحركة الناتجة من توقعات المجتمع وتلك المتعلقة بنوع النوع الاجتماعي، ووفقاً لذلك فانهن يجدن صعوبة في الحصول على الخدمات الأساسية، واكمال التعليم، وإيجاد فرص عمل. والنساء ذوات الإعاقة هن أيضاً أقل احتمالية في معرفة حقوقهن أو المطالبة بها. وفي الواقع، أظهرت عدد من الدراسات من أن الفتيات والنساء في وضع معين غير موفقات بالحصول على فرص التعليم⁴⁴، وهذا الوضع ناتج من تصور أن تعليم المرأة لا قيمة له ولا يعتبر اولوية، بل يصل الأمر الى أكثر من ذلك حينما يتعلق بالفتيات والنساء ذوات الإعاقة (وبالتالي ستحصل على دعم وتشجيع اقل داخل الأسرة) ولكنه يكون أقل قيمة لأفراد الأسرة من الإناث ذات الإعاقة⁴⁵. ويضاف الى ذلك أن النساء والفتيات هن أيضاً أكثر معاناة من المعاملة التمييزية. وسوء المعاملة من قبل موظفي الخدمة المدنية (انظر أدناه التحديات الخاصة التي تواجهها النساء في طلب الإعانات المتعلقة بالإعاقة).

وتشير المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة الى أن الرجال هم أكثر عرضة لطلب الطلاق من زوجاتهم بعد حصول الإعاقة بعد الزواج، وإن النساء ذوات الإعاقة تقل فرص زواجهن. وأكثر من ذلك، فإن النساء ذوات الإعاقة من المحتمل أيضاً أن يصبحن عاطلات عن العمل، وبالتالي يحرمن من الإستقلال المالي⁴⁶

³⁸حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة / ج / التعليق العام / 3، <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/GC.aspx>

³⁹استبيان للمنظمات غير الحكومية، الفلوجة، اجابة رقم 19

⁴⁰استبيان للمنظمات غير الحكومية، بغداد، اجابة رقم 15

⁴¹استبيان للمنظمات غير الحكومية، كركوك

⁴²استبيان للمنظمات غير الحكومية، بغداد، اجابة رقم 30

⁴³استبيان للمنظمات غير الحكومية، بغداد، اجابة رقم 24. وفي هذه الاجابة تمت الاشارة الى قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (3) لسنة (2010) والذي قدم للرجحى من افراد الجيش القديم بعض المنافع اعتمادا على درجة إعاقتهم، والتي، مع ذلك، لم يتم تنفيذها.

⁴⁴وثيقة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الرابع للعراق بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/IRQ/4). انظر أيضا أطفال العراق "هل كان الثمن يستحق ذلك؟" تأليف باي كينتين، جلوبال ريسيرتش، 19 فبراير، 2013؛ تعليم الفتيات في العراق، واليونيسيف، 2010،

<http://reliefweb.int/report/iraq/girls-education-iraq-2010>

⁴⁵ تعليم الفتيات في العراق، اليونيسيف، 2010، <http://reliefweb.int/report/iraq/girls-education-iraq-2010>. انظر أيضا التعليم الشامل فعال للجميع، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة - خبراء الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان، 1 سبتمبر 2016 والتعليق العام ذي الصلة بالمادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

⁴⁶ استبيان للمنظمات غير الحكومية، البصرة.

7. الاطفال

تنص الفقرة 7 من الإتفاقية على أن " (1) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال. (2) ويكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا. (3) تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقاتهم وسنهم".

فعلياً، جميع المصادر التي استخدمت كمراجع من قبل يونامي/ المفوضية السامية لحقوق الإنسان أشارت إلى عدم وجود إحصائيات وطنية متعلقة بأعداد الأطفال ذوي الإعاقة والخدمات المخصصة والمتاحة لهم، والسبب تقريبا هو نتيجة لنقص الاستثمارات في هذا المجال، فضلا عن عدم وجود مؤسسات متخصصة خلال فترة التسعينيات أثناء فترة العقوبات الدولية. ومع ذلك، فإن مما شك فيه أن إرث العراق من الاصابات بما في ذلك النزاع المسلح المستمر كان له الأثر العميق والدائم على الصحة البدنية والعقلية للأطفال وعلى تآكل آليات حماية الأطفال القائمة.

ويبدو أن الوضع يشكل صعوبة خاصة للأطفال ذوي الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الريفية الذين لديهم وصول محدود جدا إلى الخدمات المتخصصة والفرص التعليمية. وعند النظر إلى وضع الفتيات والفتيان ذوي الإعاقة وطبيعة حصولهم على التعليم، وبالتالي وعيهم بحقوقهم، تكون الفجوة واضحة بين الإطار التشريعي والواقع.

كما أشارت دراسة منذ عام 2013 أجرتها منظمة اليونيسيف أن "بعد المسافة عن المدرسة، وسوء حال المباني، وغياب المرافق الأساسية والمعلمين غير المتعاطفين، وعدم وجود مساعدة لفهم الدروس (مجتمعة مع) الحماية العائلية الفاتكة ووجهة نظر المجتمع من المحتمل أن تشكل كلها عوائق لا يمكن التغلب عليها بالنسبة للفتيات ذوات الإعاقة"⁴⁷. وتشير الدراسة ذاتها إلى أن " نحو 15 في المائة من الأطفال العراقيين بين 2 و 14 عاما لديهم إعاقة، وعدد غير معروف من هؤلاء هنّ من الفتيات اللاتي تتضاعف فرص حرمانهن من الحصول على التعليم. وإذا كانت الأسر غير مهتمة بإرسال الفتيات السليمات جسديا الى المدرسة، أو تجد أنه من الصعوبة بمكان السعي لتمكينهن من الحضور فمن غير المرجح أن يقوموا بجهود كبيره لضمان حصول بناتهم ذات الإعاقة على تعليمهن"⁴⁸.

وأعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية لسنة 2015 حول العراق، عن قلقها إزاء تأثير الصراع الدائر على وضع الأطفال ذوي الإعاقة⁴⁹. ففي دراسة طبية حول اصابات الأطفال خلال الصراعات وانعدام الأمن لفترة طويلة في العراق من 2003-2014، وجد الباحثون أن الأطفال العراقيين المصابين بسبب العنف المرتبط بالنزاعات كانوا 10 مرات أكثر عرضة للإعاقة من أولئك المصابين بخلاف ذلك. وكانت نسبة خمسة عشر في المئة من الحوادث ذات صلة مباشرة بالصراع، ونتيجة لذلك، أصبح ثلثي الأطفال معاقين⁵⁰.

كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء "استمرار التمييز الاجتماعي ووصمة العار تجاه الأطفال ذوي الإعاقة"⁵¹، وشدد على عدم كفاية مستوى الوصول إلى المباني المدرسية، ونقص مواد التعليم المستهدفة والمعلمين المؤهلين وخدمات التطوير المبكر للأطفال ذوي الإعاقة.

وبالمثل، فإن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعربت في ملاحظاتها الختامية لعام 2015 للتقرير الدوري للعراق عن قلقها من "أن الأطفال ذوي الإعاقة [...] يواجهون عوائق معينة في الحصول على التعليم"، وأوصت العراق بشكل خاص "باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في النظام التعليمي" و" ضمان حصول الأطفال المعاقين وبشكل متساو على

⁴⁷ تعليم الفتيات في العراق، اليونيسيف، 2010، أيضا اشير إليها في أطفال العراق: "هل كان الثمن يستحق ذلك؟"، تأليف بيبي كينتين، جلوبال ريسيرتش، 19 شباط 2013

⁴⁸ تعليم الفتيات في العراق، اليونيسيف، 2010

⁴⁹ لجنة حقوق الطفل 2-4 أيار 2015 CRC/C/IRQ/CO

⁵⁰ الإصابات المتعلقة بالأطفال خلال النزاعات وانعدام الأمن لفترة طويلة في العراق من 2003-2014، مجلة الجراحة (سيرجيري) ،

المشار إليها في رويترز - الأطفال العراقيون يواجهون معدلات مرتفعة من الوفيات والإعاقة، 16 أيار 2016

⁵¹ لجنة حقوق الطفل 2-4 أيار 2015 CRC/C/IRQ/CO

إن قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ذي الرقم 38 لسنة 2013 يشير الى وضع الاطفال في العديد من مواده، بدأ من "الرعاية للنساء ذوات الإعاقة" خلال فترة الحمل، وولادة الطفل، وما يليه" (المادة 15- أولا- د). الى تسجيل الاطفال حديثي الولادة (المادة 15 - أولا- و)، وايضا الى تعليمهم في المراحل الابتدائية والمتوسطة والمرحلة الاعلى.

وعلى وجه التحديد فإن المادة (15- ثانيا) من القانون رقم 38 تنص على أن وزارة التربية مسؤولة عن "أ- تأمين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي. ج- اعداد "المناهج التربوية والتعليمية" التي تتناسب واستعداد ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة. د- "تحديد وتوفير التجهيزات الاساسية" التي تساعد ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة على التعليم. هـ - توفير الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع التلاميذ والطلبة ومن مرحلة الطفولة المبكرة". علاوة على ذلك، المادة (15- ثالثاً) تستوجب من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أ- "توفير فرص التعليم لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وامكانياتهم".

وأشار الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تمت مقابلتهم من قبل بعثة يونامي/ مفوضية حقوق الإنسان بأن وضع الأطفال ذوي الإعاقة ما زال صعباً. وبعضهم ذكر بأن هناك مديرية ضمن وزارة التربية مسؤولة عن إنشاء صفوف خاصة للأطفال ذوي الإعاقة ضمن المدارس العامة، غير أن البعض يعتبر هذا "عزلاً في التعليم" بدلاً من الإدماج في التعليم. من جهة اخرى، فانهم اوردوا نقص المدارس المتخصصة وايضاً حقيقة أن المدارس المتخصصة القليلة المتوفرة تغطي مستويات اساسية (أولية) جدا من التعليم، والذي يُترجم بفرص تعليم محدود (أو معدوم) للأطفال من ذوي الإعاقة. وهذا أثر على اعتدادهم بذاتهم، وقدرتهم على التعلم حول حقوقهم والمطالبة بها بفاعلية، وبالتالي إدامة واستمرار دورة التمييز والتهميش للأشخاص ذوي الإعاقة في سن مبكرة، والتأثير على قدرتهم على المشاركة والتفاعل مع الآخرين، والمساهمة بشكل فعال في مستقبل المجتمع العراقي.⁵³

8. العيش باستقلالية والمشاركة في المجتمع

1.8 نظام الرعاية الصحية الوطني

وبشكل عام فإن نظام الرعاية الصحية الوطني يبدو محملاً فوق طاقته ويعاني من نقص في البنى التحتية، والمعدات والخبرات. يعاني قطاع الصحة النفسية-الاجتماعية بالتحديد من نقص في الكوادر المتخصصة والمدرّبة وايضا من نقص في الموارد. وهذا نتاج تزايد الفقر بسبب النزاع المسلح والحصار الاقتصادي الدولي في فترة التسعينات، فضلاً عن إستهداف الكوادر ذوي المهن الطبية وشبه الطبية في الفترة من 2003-2008 مما أدى الى هجرة العقول من الكوادر الصحية المتخصصة وفي هذا التخصص بالتحديد. كما لوحظ أن انعدام الأمن في جميع أنحاء البلاد لا يزال يؤثر على إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على خدمات الدعم والرعاية الصحية.

وتشير وزارة الصحة في تقريرها السنوي لعام 2015 الى مامجموعه 2,680 مراكز للرعاية الصحية الأولية، تشمل 1,330 مراكز رئيسية و 1,350 مراكز فرعية. وتوفر هذه خدمات أساسية متكاملة وشاملة في المجالات الوقائية والعلاجية. وتم إنشاء 128 مراكز إضافية عقب تنفيذ نظام الرعاية الصحية الأسرية في 2013. أما بالنسبة لمراكز الرعاية الصحية الثانوية والثالثية التي تركز على الخدمات العلاجية وإعادة التأهيل، هناك ما مجموعه 253 مستشفيات حكومية و 119 مستشفيات خاصة و 2,864,696 مراكز خاصة، مع نسبة 8.5 من الأطباء لكل 10,000 نسمة.

وذكرت إستراتيجية التعاون القطري لمنظمة الصحة العالمية والعراق 2012-2017 بأن "العراق لديه عدد كبير من الأطباء النفسيين على درجة عالية من الكفاءة والمهارة. ومع ذلك، فإن معظم هذه الموارد البشرية تتواجد في المراكز الحضرية. خدمات الصحة العقلية ادمجت مع الرعاية الصحية الأولية في نسبة اقل من 50 بالمئة من مراكز الرعاية الصحية في عموم البلاد [...] إن الرعاية والدعم النفسي-الاجتماعي لمعالجة اضطرابات ما بعد الصدمة هي غير كافية على الاطلاق، لاسيما عند الأخذ بنظر الإعتبار شدة وتعاقب

⁵² الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتقرير الدوري الرابع للعراق E/C.12/IRQ/CO/4, October

2015

⁵³ مقابلة بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق يونامي/مكتب حقوق الانسان في بغداد 13 أيار 2016.

الصددمات التي يواجهها العراقيون منذ عام 1980. تم انشاء ستة مراكز لعلاج الصدمات، اثنان في بغداد، ومركز في الموصل، وآخر في البصرة، ومركز في دهوك، ومركز في الديوانية". ومع ذلك لاحظ الممارسون أن عدد المراكز لعلاج وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة يبقى غير كافٍ وإن هذه المراكز غير متقدمة من الناحية التكنولوجية. وأيضاً يبدو أن تركيزهم هو توفير الإعانة الجسدية أكثر من توفير الدعم النفسي-الإجتماعي.

لم تواكب الموازنة الاتحادية المخصصة لإحتياجات ذوي الإعاقة مع الإحتياجات المتزايدة. ولاحظت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بأن ميزانية ذوي الإعاقة في وزارة الصحة لم تتغير منذ عام 2007. وفي تقريرها الإحصائي السنوي لعام 2015، لاحظت وزارة الصحة والبيئة بأن إجمالي ميزانية الحكومة بلغت 105,895,722 تريليون دينار عراقي. تم تخصيص 5,404,272 تريليون دينار عراقي أي (5.1 بالمئة) خصصت الى القطاع الصحي.

تغطي مراكز الرعاية الصحية الخدمات الوقائية والعلاجية وبضمنها في حالات الإعاقة النفسية-الإجتماعية والاعاقات التي تحتاج الى دعم كبير. هذه المراكز في بعض الأحيان تعمل ببساطة كمنزل آمن أو مأوى وملجأ للأشخاص من ذوي الإعاقة، ويمكن إدارتها في القطاع العام ضمن وزارة الصحة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، أو في القطاع الخاص. بينما الإعتماد على المساعدات الصحية الدولية قد استكملت تدريجياً من قبل المساعدات المحلية (مثل صناعة المعدات التي تساعد على التكيّف وايضا صناعة الاطراف الاصطناعية)، وتبقى جودة هذه المنتجات المحلية فقيرة وغير ملائمة.

إعترف المشاركون في الاستبيان الذي أعدته بعثة يونامي/ المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن هناك بعض الخدمات الصحية متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة في العراق، لكن يبدو أنها تناقصت بمرور الوقت وغدت قليلة جدا في الوقت الحالي، وتتوفر معظمها في المراكز الحضرية الكبرى، وغالباً ما تميل إلى التركيز على الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية، والذين قدموا لهم الكراسي المتحركة، والأطراف الاصطناعية، والعكازات، والعلاج الطبيعي، ووسائل المساعدة على السمع. والتي يتم الحصول عليها "بعد المرور بإجراءات طويلة روتينية وخسارة المال في المواصلات"،⁵⁴

يبدو أن خدمات الدعم النفسي-الإجتماعي متوفرة بصورة ضئيلة وغالباً مقدمة من مؤسسات خاصة، على الرغم من التكلفة الباهضة على كاهل العديد من الأسر. مثال على ذلك، أشارت أحد المنظمات غير الحكومية الى مراكز خاصة تعني بمرضى التوحد ومتلازمة الداون وتتقاضى مبلغ يصل الى 250 دولار شهرياً مقابل خدماتها.

أشارت المنظمات التي تعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة الى نقص في أعداد مراكز الرعاية الصحية في الأفضية والنواحي والحاجة الى زيادة عدد المراكز الطبية لهشاشة العظام وآلام المفاصل وفقدان الأطراف. أيضاً أكدت على الحاجة الى تدريب متخصص. وأفادت المنظمات غير الحكومية بأن هناك مركزاً واحداً للأطراف البلاستيكية والوسائد الطبية في بغداد ومستشفى متخصص واحد للأشخاص ذوي الإعاقة باصابات النخاع الشوكي. وايضاً وجود معمل واحد لإنتاج الأطراف الاصطناعية في الأنبار يقع في الفلوجة على الرغم من العدد الكبير من الناس التي تحتاج لها. وكانت الوفرة المحدودة أو/ و رداءة نوعية المعدات المتخصصة وخاصة في هذه المراكز التي تتعامل مع اعاقات شديدة، أيضاً مصدر قلق.⁵⁵

2.8 العائلة

حسب منظمات المجتمع المدني العاملة على الإعاقة، فإن الطريقة التي يُنظر بها للإعاقة داخل العائلة العراقية وايضاً الدعم الذي توفره العائلة لفرد من افرادها من ذوي الإعاقة يعتمد على مستوى معين من الثقافة والتعليم للعائلة. بعض المنظمات غير الحكومية التي تمّ مقابلتها أكدوا على قلة الوعي المجتمعي والدعم المحدود الذي تتلقاه العائلة التي فيها اشخاص من ذوي الإعاقة لإعانتهم. آخرون ذكروا وبفظاظة أن "مجتمعنا مجتمع يُسيطر فيه العنصر الذكوري الذي يقدر القوة، لذا فإن الناس الضعفاء لا يحصلون على الدعم الكافي للإندماج في المجتمع"⁵⁶.

وقد ذكرت المنظمات أيضاً بأن أغلب العوائل قد لا تقر حتى بوجود قريب لهم من ذوي الإعاقة، مما يؤكد النظرة التي أعرب عنها عدد آخر من المشاركين بأن العائلة كانت في بعض الأحيان العائق الأول لأقاربها

⁵⁴ استبيان المنظمات غير الحكومية، كربلاء، الإجابة رقم 31

⁵⁵ استبيان المنظمات غير الحكومية، بغداد، استبيان الفلوجة، الإجابة رقم 5 و 7 و 8 و 19

⁵⁶ استبيان المنظمات غير الحكومية، بغداد

من ذوي الإعاقة مما يحول دون إنخراطهم في المجتمع بصورة أفضل. أحد المعنيين أورد بأن هناك عوائل في بعض الأحيان اعتقدوا بأن أطفالهم ذوو الإعاقة قد يكون عائقاً في طريق بقية أفراد العائلة للزواج، بسبب المخاوف من أن تكون هذه الإعاقة وراثية.⁵⁷ وأكدت منظمات أخرى على ضرورة زيادة التوعية ضمن العوائل الذين لديهم أشخاص من ذوي الإعاقة، حتى يتمكنوا من لعب دور فعال نحو إنخراط ودمج أقرانهم من ذوي الإعاقة في المجتمع.⁵⁸

ومن ناحية أخرى، كان من المسلم به عموماً أن الأسر بذلت قصارى جهدها للعناية بأقرانها من ذوي الإعاقة وكانوا حريصين على دمجهم بشكل كامل في حياتهم العائلية.⁵⁹ وذكر أحد المشاركين بأن دعم الأسرة يميل إلى أن يكون "معنوياً وروحياً" في طبيعته بحكم "الموارد الاقتصادية المحدودة لغالبية الأسر".⁶⁰ وأشارت إحدى المنظمات غير الحكومية إلى أن الإهتمام المفرط من قبل الأسرة تجاه الطفل من ذوي الإعاقة رغم حسن النية قد يكون عائقاً أمام إدماج الطفل/ أو الطفلة مع أقرانهم.⁶¹

3.8 دور المجتمع المدني

قبل سنة 2003، لم تكن هناك منظمات غير حكومية تعمل على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق، ومنذ عام 2003 ظهر قدر أكبر من الوعي حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع المجتمع المدني، ومعظمهم من الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم، وبدأ تنظيم الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على طرق لحماية وضمان هذه الحقوق. اليوم هناك عدد كبير من منظمات المجتمع المدني تركز على الإعاقة في محافظات مختلفة من العراق بضمنها إقليم كردستان العراق.⁶² تلعب منظمات المجتمع المدني هذه دوراً رئيسياً في دعم وإستكمال توفير الدولة للخدمات، بما في ذلك حين يكون هناك ثغرات في تقديم الخدمات أو عندما يكون الوصول إلى الخدمات محدوداً.

أدت زيادة المشاركة والدعوة من جانب المجتمع المدني والأشخاص ذوي الإعاقة على إدراج مادة محددة (المادة 32) في الدستور العراقي لسنة 2005، لقانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013، وإيضاً مصادقة العراق على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نفس السنة. وتماشياً مع إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 33 (1))، تأسست هيئة محددة للإشراف على تنفيذ الإلتزامات بموجب إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (هيئة الأشخاص ذوي الإعاقة)، والتي هي تحت سلطة وزارة العمل والشؤون الإجتماعية. أسست الحكومة دائرة للمنظمات غير الحكومية، مُرتبطة بمكتب رئيس مجلس الوزراء والذي يضم قسماً خاصاً يتعامل مع المنظمات التي تعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

أشار ممثلو لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى ان الحكومة أيضاً دعمت مالياً منظمات غير حكومية تعمل على الإعاقة، ومن ضمن ذلك بتيسير مشاركتهم في المحافل الوطنية والدولية. مع ذلك، وبهذا الصدد، ذكرت أغلب منظمات المجتمع المدني العاملة على حقوق الإعاقة وتوفير الخدمات الذين أجابو على إستبيان البعثة/ المفوضية، بأنهم لم يتلقوا دعماً مالياً أو أن الدعم كان محدوداً. وهناك تعليقات مشابهة تخص مستوى الدعم الذي تم تقديمه للمنظمات غير الحكومية العاملة على الإعاقة في إقليم كردستان العراق. وكان يبدو أن التحدي المشترك الواحد لكل منظمات المجتمع المدني هو قلة التمويل، وبالأخص في الظروف الحالية للنزاع المسلح القائم والأزمة المالية في العراق.

عملت المنظمات غير الحكومية بنشاط لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. فعلى سبيل المثال، كانت إحدى المنظمات العاملة في بغداد والتي تركز على الأشخاص الذين يعانون من ضعف البصر، واحدة من أول من أدخل استخدام الإنترنت في العراق لذوي الإعاقة البصرية عن طريق تثبيت برامج المحادثة وتوفير المناهج الدراسية على أقراص مدمجة، وتنظيم فصول محو الأمية لأولئك الذين لم تتح لهم الفرصة لمتابعة تعليمهم، وتشجيع توظيف الأشخاص الذين يعانون من إعاقة بصرية في الوظائف ضمن القطاع العام.⁶³

⁵⁷ إستبيان المنظمات غير الحكومية، بغداد

⁵⁸ إستبيان المنظمات غير الحكومية، بغداد

⁵⁹ مقابلة بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق يونامي/مكتب حقوق الانسان في بغداد 13 أيار 2016.

⁶⁰ إستبيان المنظمات غير الحكومية، بغداد

⁶¹ إستبيان المنظمات غير الحكومية، بغداد

⁶² في عام 2016، كان يوجد 120 منظمة غير حكومية تعمل على تحديداً على الأشخاص ذوي الإعاقة والذين تم تسجيلهم رسمياً لدى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية. ومن بين هؤلاء، كانت الأغلبية (45) في بغداد. أما بالنسبة للمحافظات الأخرى، في جنوب/ ومركز العراق، كانت هناك 13 منظمة في البصرة، و 6 في ذي قار، و 6 في النجف، و 6 في نيسان، و 5 في المثنى، و 3 في القادسية، و 3 في كربلاء، و 2 في التأميم، و 2 في ديالى، و 1 في بابل، و 1 في الفلوجة، و 1 في بلد، و 1 في واسط. أما بالنسبة لإقليم كردستان العراق، كان يوجد 9 منظمات في دهوك، و 7 في السليمانية، و 5 في أربيل و 2 في حلبجة، و 1 في بينجوين و 1 في سوران.

⁶³ إستبيان المنظمات غير الحكومية، بغداد، الاجابة رقم 4

4.8 الحصول على فرص عمل

تنص المادة 27 من إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة: "1. تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف أعمال الحق في العمل وتعززه [...]، وذلك عن طريق إتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي: (أ) حظر التمييز على أساس الإعاقة [...]، (ب) حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين [...]، (د) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعّالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني [...]، (ز) تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام [...]".

يُشير قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 في مادته (16-أولاً) "تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام وظائف لذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة لا تقل عن (5%) من ملاكها". مع هذا فإن الأشخاص من ذوي الإعاقة من منظمات المجتمع المدني ذكروا بأن هذا لم يكن واقعا عملياً في التطبيق⁶⁴ "حيث أن "أرباب العمل لا يعطون الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة"⁶⁵. "إذ يعتقدون بأنهم غير منتجين"⁶⁶. ونتاجاً لذلك فإن فرص التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة في التطبيق مقتصرة على مشاريع صغيرة⁶⁷، "قليلة جداً وغالباً مهينة"⁶⁸. ذكر أحد المشاركين بأن وزارة العمل عرضت دورات وبعض فرص التوظيف المحدودة "كنجارين وحدادين" لأشخاص من ذوي الإعاقة.

ذكرت مفوضية الأشخاص ذوي الإعاقة بأن هناك شحة في الإحصائيات حول وصول ذوي الإعاقة الى فرص العمل.

9. حالات الخطر والطوارئ الإنسانية: الإعاقة والنزوح

المادة 11 من الإتفاقية تنص على أنه "تتعهد الدول الأطراف وفقاً لمسؤولياتها الواردة في القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتواجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية".

ذكرت المنظمة الدولية للهجرة في دراسة أجرتها مؤخراً بعنوان منظور النوع الإجتماعي حول - السلامة والكرامة والخصوصية في المخيمات أو شبه المخيمات في العراق - بأن "البالغين أو الأطفال ذوي الإعاقة هم أكثر عرضة لمواجهة العنف"⁶⁹، وأضافت أن "النساء من نوات الإعاقة هن أكثر عرضة للمعاناة من عنف الشريك الحميم والإعتداء الجنسي بشكل أكثر من النساء من دون إعاقة، والنساء من نوات الإعاقة يبلغن عن اساءات تستمر لفترات أطول وبصورة أشد من النساء من غير نوات الإعاقة"⁷⁰ غالباً نتيجة عدم قدرة النساء نوات الإعاقة على الدفاع عن أنفسهن من الإعتداء الجنسي. الدراسة تذهب الى القول بأن "النساء والفتيات [النازحات] من نوات الإعاقة عرضة لخطر أكثر للعنف بسبب المفاهيم الخاطئة، والمواقف السلبية، والإستبعاد الإجتماعي، و إن العنف الجنسي ضد النساء والفتيات نوات الإعاقة العقلية والذهنية عادة لا تتم ملاحظتها الى أن يُصبحن حوامل"⁷¹.

وأثناء مناقشات مع المنظمات العاملة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أُثيرت الحاجة الى زيادة الإهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة من النازحين. في هذا السياق، قدمت المنظمات مقترحاتها الى بعثة يونامي

⁶⁴ مقابلة بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق يونامي/مكتب حقوق الانسان في بغداد 13 أيار 2016

⁶⁵ استبيان المنظمات غير الحكومية، بغداد، الاجابة رقم 18

⁶⁶ استبيان المنظمات غير الحكومية، بغداد، أربيل، الاجابة رقم 13

⁶⁷ استبيان المنظمات غير الحكومية، بغداد، الاجابة رقم 30

⁶⁸ استبيان المنظمات غير الحكومية، بغداد، الاجابة رقم 15

⁶⁹ منظور النوع الإجتماعي حول السلامة والكرامة والخصوصية في المخيمات أو شبه المخيمات، المنظمة الدولية للهجرة للعراق، شباط 2016

⁷⁰ منظور النوع الإجتماعي حول السلامة والكرامة والخصوصية في المخيمات أو شبه المخيمات، المنظمة الدولية للهجرة للعراق، شباط 2016

⁷¹ منظور النوع الإجتماعي حول السلامة والكرامة والخصوصية في المخيمات أو شبه المخيمات، المنظمة الدولية للهجرة للعراق، شباط 2016

حول كيفية دعم إيصال المساعدات الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتتابع المناقشات مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة لتسهيل مشاركة المنظمات العاملة في مجال الإعاقة بتقديم المساعدات الإنسانية.

10. الإطار القانوني والمؤسسي الوطني

1.10. التشريعات المعنية

إن الإطار القانوني المحلي على المستوى الوطني يتضمن الدستور العراقي لسنة 2005، قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38، قانون الضمان الاجتماعي لسنة 1980، قانون الحماية الاجتماعية لسنة 2014، قانون 2009 لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية من سنة 2003 وصاعداً. وفي إقليم كردستان: تتضمن مسودة دستور 2009 لإقليم كردستان وقانون رقم 22 حول حقوق وإمتهيازات الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والتي تحوي على احكام ذات صلة.

لقد نصّت المادة 32 من دستور العراق لسنة 2005 على أن 'ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون.'

أقرّ مجلس النواب القانون رقم 38 سنة 2013 بعد إنضمام العراق الى إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر أدناه).

لقد حدد قانون الضمان الاجتماعي 1980 المعايير التالية لتسجيل الفرد كشخص من ذوي الإعاقة، والذي يُعرّف بأنه "أي شخص يفتقر الى أو ليس لديه القدرة بشكل كلي أو جزئي على العمل بسبب خلل في قدراته/ قدراتها الجسمية أو العقلية أو النفسية".

وحسب قانون سنة 2009 بتعويض ضحايا العمليات العسكرية والهجمات الإرهابية منذ عام 2003 وصاعداً، فإنّ تعويض ضحايا العمليات العسكرية ينطبق على قوات التحالف التي قادت الولايات المتحدة وضحايا الأخطاء العسكرية وضحايا الأعمال الإرهابية والتي تشمل الموت أو الإعاقة الكلية أو الجزئية والإصابات التي تتطلب العلاج المؤقت. ومن الجدير بالذكر أن القانون لا يضمن توفير أي دعم في مجال الرعاية الصحية والإسكان والتعليم أو التقاعد.

وفي إقليم كردستان- العراق، تنص المادة 25 من مشروع إقليم كردستان لسنة 2009 على أنه يتعيّن على حكومة كردستان ضمان رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ودعمهم ودمجهم في المجتمع. وفي عام 2011، أقرّ برلمان كردستان القانون رقم 22 حول حقوق وامتهيازات الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كردستان.

2.10. قانون 38 وتشكيل هيئة متخصصة

بينما تم تأسيس قسم الإعاقة ومنع الإعاقة بإشراف وزارة الصحة في 2004، وإنشاء قسم العمليات الصحية الخاصة لتجهيز معدات التنقل للأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن قانوناً مختصاً بالأشخاص ذوي الإعاقة لم يُعتمد حتى عام 2013.

يهدف القانون 38 (2013) الى توفير "الرعاية" للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة و "الحد من التمييز" و "إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع" و ضمان تمتعهم "بحياة كريمة" ويتضمن ذلك بتوفير فرص عمل لهم في القطاع الحكومي والقطاعين العام والخاص.

ويهدف القانون أيضا على اذكاء التوعية بخصوص الإعاقة وتوفير العلاج للأشخاص ذوي الإعاقة والأدوية والمعدات والأجهزة والخدمات الاجتماعية والتأهيل النفسي والتأهيل المهني وفرص التعليم بمستوياته المختلفة.

وبشكل عام، تضمّن قانون 38 عددا من التعاريف والإصطلاحات التي لاتنسجم من الإتفاقية، بدءاً من تعريف الإعاقة وعلى وجه الخصوص الإشارة "الإحتياجات الخاصة" و " الرعاية"، لأنّ تلك الأصطلاحات أُسْتُبِعت من نهج الإتفاقية كونها تُمثّل النهج القائم على الإحسان و/ أو النهج الطبي. وبالمثل فإنّ "التكامل" قد أُسْتُبِعت

بمفهوم أوسع وأكثر حيوية وهو "الإدماج".

وقد عرّفت المادة 1 (2) من قانون 38 لسنة (2013) الشخص ذو الإعاقة بأنه "كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة أصابته بعاهة بنية أو ذهنية أو حسية أدت إلى قصور في أدائه الوظيفي". أما الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة فقد تم تعريفهم بأنهم "الأشخاص الذين لديهم قصور في القيام بدورهم ومهامهم بالنسبة لنظرائهم في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيره".

إنّ تلك التعاريف تغيب الأشخاص ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة إذ أنها تُظهرهم وكأنهم مثار للعطف وبحاجة للمساعدة وهذا لا ينسجم مع إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ونفس الأمر ينطبق على المادة (15/ 1 و) التي أشارت الى ضرورة "تسجيل الأطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة" ولذلك فإن هذه المادة تنظر الى الإعاقة كما لو أنّها حالة مرضية.

وانتقدت المنظمات غير الحكومية الحكومة كونها أتبعّت في التشريعات المتعلقة بالإعاقة النهج القائم على الرعاية بدلاً من النهج القائم على الحقوق⁷².

وفي نفس الوقت، فإن مواداً أخرى في القانون أشارت الى ضرورة "احترام وقبول الإعاقة باعتبارها جزءاً من التنوع والطبيعة البشرية" (المادة 2 (4)) "تحقيق المشاركة الكاملة لذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة في شتى مجالات الحياة داخل المجتمع دون أي شكل من أشكال التمييز" (المادة 1 (5)) وذلك يبدو أكثر انسجاماً مع المبادئ العامة التي نصّت عليها الإتفاقية.

نصّ القانون رقم 38 على تأسيس هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة والذي بدأ العمل في بداية عام 2016.

تتألف الهيئة من سبعة أشخاص من ذوي الإعاقة وخبراء إثنان في مجال الإعاقة وإثنين من الأطباء المختصين وممثلين عن مختلف الوزارات العراقية⁷³. وفي الوقت الذي "ترتبط"⁷⁴ فيه الهيئة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، فمن المفترض أنها تتمتع بالإستقلال المالي والإداري. لقد نصّت المادة 12 من القانون رقم 38 أنّ موازنة الهيئة تتألف من تخصيصات الموازنة الاتحادية وكذلك "المنح والهيايا والهبات". وكانت موازنة الهيئة تقدر بـ 50 مليار دينار عراقي لسنة 2016.

منذ تأسيسها، تشارك الهيئة في العديد من المبادرات لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على سبيل المثال، إصدار الهويات الرسمية للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على منافع معينة كما هو منصوص عليه في القانون رقم 38 (المادة 3/ الفقرة 9). مع ذلك، شهدت المبادرة هذه تأخيراً "لأسباب فنية" وبسبب نقص الموظفين. نظمت الهيئة أيضاً التوزيع الأولي "للرواتب" لحوالي 1700 "مُعِين" للأشخاص ذوي الإعاقة لعدة محافظات عدا بغداد مثل محافظة النجف وكربلاء والقادسية والمثنى⁷⁵. مع ذلك، كانت بعض المنظمات غير الحكومية تنتقد مبادرة رواتب المُعِينين، وتعتبرها إحساناً.

لقد ثمنت بعض منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة الجهود التي تبذلها الهيئة في إذكاء الوعي حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁷⁶، إلا أنّ البعض الآخر عبّر عن قلقه مما يتعلق بإستقلال الهيئة والإلتزامات السياسية لبعض أعضائها⁷⁷. بل أنّ إحدى المنظمات التي شملها الإستبيان ذكرت أنّ الهيئة "مشلولة من الناحية الإدارية"⁷⁸، وانتقدت منظمات أخرى الهيئة باعتبارها ذات تأثير محدود ويخدم سكان بغداد فقط⁷⁹.

لقد بذلت الحكومة بعض الخطوات بإتجاه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك مبادرة التسجيل بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية لجمع البيانات حول عدد الأشخاص من ذوي الإعاقة التي صنّفت على أساس نوع

⁷² الإستبيان الخاص بالمنظمات غير الحكومية، بغداد.

⁷³ كما هو منصوص عليه في المادة 6 (4) من القانون رقم 38 لسنة 2013، فإن مجلس إدارة الهيئة تتضمن ممثلين من الوزارات والجهات التالية وبدرجة مدير عام: وزارة المالية، وزارة الدفاع، وزارة التجارة، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة التعليم، وزارة الصحة، وزارة الإسكان والتعمير، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التخطيط، وزارة الشباب والرياضة، إضافة الى لجنة حقوق الإنسان العراقية وممثلين عن إقليم كردستان.

⁷⁴ أنظر للمادة 4 (2) من قانون 38 لسنة 2013.

⁷⁵ التواصل مع هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة، 27 أيلول 2017.

⁷⁶ الإستبيان الخاص بالمنظمات غير الحكومية، بغداد، الإجابات من 5، 11.

⁷⁷ الإستبيان الخاص بالمنظمات غير الحكومية، بغداد، الإجابة من 4.

⁷⁸ الإستبيان الخاص بالمنظمات غير الحكومية، بغداد، الإجابة رقم 24.

⁷⁹ الإستبيان الخاص بالمنظمات غير الحكومية، الفلوجة، الإجابة رقم 19.

الإعاقة والنوع الاجتماعي والعمر والمعايير الأخرى، والإعتراف بشهادات التعليم الإبتدائي للأطفال ذوي الإعاقة والتي تمنحها المعاهد المتخصصة والتي سمحت لهم للمشاركة في الإمتحان النهائي للعام الدراسي 2015-2016 وإنشاء معهد للأشخاص من ذوي الإعاقات السمعية في محافظة النجف والتي تمنح تدريب على لغة الإشارة وكذلك إعداد إحتفالية سنوية بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة تحت رعاية وزارة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية.

3.10. تقديم الإعانات المالية وفقاً لقانون 38

وفقاً لقانون 38، يستحق الأشخاص ذوي الإعاقة إعانات مالية (إعانات نقدية لأولئك الذين يعيشون تحت خط الفقر) وخدمات معيَّنة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وخدمات رعاية صحية أولية وخدمات تأهيلية من وزارة الصحة في المناطق الوسطى والجنوبية في العراق. أمّا في إقليم كردستان - العراق فإن الأشخاص ذوي الإعاقة تقدم لهم المساعدة (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) في إقليم كردستان.

تختلف متطلبات المساعدة بشكل كبير من منطقة لأخرى، معتمدة على درجة الإعاقة (الشخص مؤهلاً للحصول على الخدمة في وسط وجنوب العراق 75% أو أكثر بينما تكون في كردستان من 40% أو أكثر)، وأما راتب التقاعد المخصص للأشخاص ذوي الإعاقة في إقليم كردستان (هو أعلى منه في بقية أجزاء العراق) ويعتمد على درجة الإعاقة، وبالنسبة لراتب التقاعد للأشخاص الذين يعملون مع الحكومة فإنه (لايمكنهم الوصول إلى راتب التقاعد في المحافظات الوسطى والجنوبية).

ويبدو من خلال نتائج الاستبيان، أنّ المشمولين بشبكة الضمان الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة الذين يحصلون على تقارير من اللجان الطبية، يحصلون على راتب مقدارة 35 دولاراً شهرياً، وبالنسبة للأشخاص الذين أصيبوا بسبب النزاعات الماضية والحالية فإنهم يحصلون على راتب يتراوح بين 250 دولار إلى 750 دولار شهرياً، أمّا الأشخاص الذين أصيبوا في الهجمات الإرهابية، يحصلون على مبلغ مقطوع مقداره 3500 دولار بالإضافة إلى 350 دولار شهرياً⁸⁰.

مع ذلك، هناك تحديات كبيرة تواجه مستحقي تلك الإعانات مثل: الوصول إلى الرعاية الصحية المطلوبة بما في ذلك الوصول إلى الخدمات الطبية المادية وكذلك تأخير الوصول إلى المساعدة في المستشفيات العامة والكلفة العالية لأجور العيادات أو المستشفيات الخاصة لغرض إصدار الوثائق الطبية المطلوبة والوصول إلى الدوائر الحكومية المطلوبة إضافة إلى كفاية راتب الضمان الاجتماعي باعتباره الدخل الوحيد.

وأما بالنسبة للمرأة فتعتبر الفئة الأكثر ضعفاً في هذه العملية برمتها، وذلك بسبب القيود التي تحدّ من حركتها خارج البيت وزيادة مخاطر تعرّضها للتحرش الجنسي علاوة على القيود المفروضة على وصولها إلى إعانات شبكة الضمان الاجتماعي إذا كانت متزوجة أو كان والدها على قيد الحياة.

ليس كل الأشخاص ذوي الإعاقة لديهم معرفة بالإعانات التي كفلها لهم القانون ولا الإجراءات التي يتخذونها للحصول عليها. ومع ذلك، فإنّه حتى أولئك الذين لديهم المعرفة قد أكدوا أنّ الإعانات المالية هي غير كافية لتلبية احتياجاتهم اليومية بالإضافة إلى صعوبة الإجراءات المطلوبة للحصول عليها وفقاً للقانون. وقد أكدت إحدى المنظمات التي شملها الاستبيان أن الفترة المستغرقة للحصول على الإعانات هي ثلاث سنوات⁸¹، فيما أشارت فئة أخرى شملها الاستبيان إلى أن هناك تحديات أخرى وتأخير ناتج عن العدد الكبير من الطلبات⁸² وأشارت فئات أخرى إلى أن المعونات تُمنح بشكل إعتباطي لبعض "الشخصيات الغنية"⁸³، بينما أكدت فئات أخرى شملها الاستبيان أن تلك الإعانات يجب أن لا تكون وفقاً للحالة المالية للمتقدم فقط وإنما وفقاً للإحتياجات الخاصة لكل ذي إعاقة.

4.10. الوصول للعدالة وفقاً لقانون 38

لقد نصت المادة 15 (6) من قانون 38 على أنّ من مسؤولية مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل توفير التقنيات المساعدة لذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة (بما في ذلك ترجمة لغة الإشارة وأدوات سمعية أخرى) تساعدهم "في الدفاع عن حقوقهم أو التمتع بمركز مساوٍ للطرف الآخر في الدعوى". مع ذلك، فقد لايتوفر مترجمو لغة الإشارة وفي الغالب لا توجد ترجمات بلغة برايل. وقد أشارت منظمات أخرى أنّ المحاكم في

⁸⁰ الاستبيان الخاص بالمنظمات غير الحكومية، بغداد.

⁸¹ الاستبيان الخاص بالمنظمات غير الحكومية، ديالى. استبيان رقم 25.

⁸² الاستبيان الخاص بالحكومة العراقية، كركوك.

⁸³ الاستبيان الخاص بالمنظمات غير الحكومية، كربلاء. استبيان رقم 31.

الغالب غير ميسرة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة⁸⁴، وأن أغلب جلسات المحاكمات تُعقد في الطوابق العليا لبنايات لا تتوفر فيها مصادد. وفي الواقع يستطيع الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول الى تلك في حالة مساعدتهم من قبل الآخرين⁸⁵. علاوة على ذلك، فقد تم الإشارة الى الإفتقار الى الأمور التيسيرية بما في ذلك الحمامات المناسبة باعتبارها عوائق أخرى تحول دون وصولهم لنظام العدالة. وقد أبدت منظمات المجتمع المدني مخاوفها من أن القانون ليس منسجماً مع فهم امكانية الوصول وفقاً لتعريف إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁸⁶.

11. السياق الدولي

1.11. حالة تصديق الإتفاقية والإلتزامات الخاصة بالتقارير

انضم العراق الى الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 20 اذار 2013، وكان تقرير الدولة العضو الأول واجب التقديم في 20 نيسان 2015، وقُدّم في 17 آب 2015⁸⁷. ويجب أن يراجع هذا التقرير من قبل لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي وقت كتابة التقرير، لم يتم تحديد موعد لمراجعته.

وباعتبارها هيئة رقابية للإتفاقية، تم تكليف اللجنة بتقييم تنفيذ الإتفاقية من قبل الدول الأطراف وتقديم ملاحظات وتوصيات محددة بهذا الصدد، بما في ذلك التشريعات والمؤسسات ذات الصلة والجوانب المالية أيضاً.

2.11. عمل مكتب حقوق الإنسان في يونامي في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد انخرط مكتب حقوق الإنسان في بعثة يونامي بشكل مستمر في تنسيق مع الحكومة العراقية وهيئة الأشخاص ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة بالإضافة الى منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال وقضايا الإعاقة. ولازال المكتب يواصل لقاءاته بانتظام مع الشركاء ذوي العلاقة لتقييم ومناقشة وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق وكذلك التعبير عن القضايا التي تستوجب اهتماماً والعمل في مجال المدافعة لمعالجتها.

طوال عام 2016، ناقش المكتب مراراً وتكراراً مسألة أهمية إستقلال الهيئة مع وزارة العمل والشؤون الإجتماعية قدر تعلق الأمر بالإنسجام مع المعايير الدولية والسماح للهيئة أن تلعب دوراً ذي معنى في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالرغم من تأكيدات وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بخصوص إستقلالية الهيئة، إلا أن مكتب حقوق الإنسان في بعثة يونامي يعتبر أن الهيئة لازالت لا تتمتع بأي مستوى من الإستقلالية بالشكل الذي ينسجم مع المعايير الدولية ذات العلاقة.

وكذلك شاطر مكتب حقوق الإنسان في بعثة يونامي الحكومة وجهات النظر بخصوص القضايا المتعلقة بالبنية التحتية والتوظيف والإحتياجات المالية التي يجب ان تُعالج بشكل فعّال.

بشكل عام، وسّع مكتب حقوق الإنسان في يونامي شبكة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة لغرض زيادة جهود التواصل الميداني وتأثير نشاطاتها الخاصة ببناء القدرات. وبناءً على طلب عدد من المنظمات غير الحكومية، يخطّط مكتب حقوق الإنسان في يونامي وبالتنسيق مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي يرعى سكرتارية لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة لعقد ورشة تدريبية لمنظمات المجتمع المدني حول كتابة التقرير الذي نصت عليه إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 2017.

إنّ مكتب حقوق الإنسان في يونامي على إستعداد لمواصلة مساعدته للجهود الخاصة بالإصلاحات التشريعية التي تهدف الى ضمان إنسجام قانون 38 مع الإتفاقية.

12. الإستنتاجات

لقد عاش العراقيون ولعقود في ظل ظروف إستثنائية تتّصف بالنزاع والعنف والفقر والتهميش وما يترتب عليه من صدمات. إن مثل تلك الظروف قد أثّرت على عدّة أجيال وأدّت الى تعقيد الموقف عندما يصل الى الأمر الى الإعاقة. إنّ الجهود الرامية الى التغلب على هذه التركيبة المؤلمة وبناء بلد ديمقراطي يرتكز على حقوق الإنسان

⁸⁴ الإستبيان الخاص بالمنظمات غير الحكومية، بغداد، فلوحة، اجابات رقم 7، 19.

⁸⁵ الإستبيان الخاص بالمنظمات غير الحكومية، كركوك.

⁸⁶ الإستبيان الخاص بالمنظمات غير الحكومية، بغداد، كربلاء، ذي قار، اجابة رقم 17.

⁸⁷ للإطلاع على تقرير العراق، زيارة الموقع:

وسيادة القانون توفر فرصة حقيقية لبناء مجتمع شامل للجميع، يسمح لجميع أفرادهِ بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة بالإعتراف بطاقتهم الكامنة.

وينطبق هذا بشكل خاص في سياق حالة الطوارئ الإنسانية وإعادة الإعمار مابعد النزاع. وتماشياً مع ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، يتعين على الحكومة الاستفادة من الفرص المتاحة لإعادة بناء مجتمع عراقي ومجتمعات أكثر شمولاً.

في هذا السياق، لا بدّ من بذل الجهود لإزالة جميع العوائق التي تقف في طريق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تحول بينهم وبين التعبير عن إمكاناتهم غير المستغلة، تماشياً مع التزامات العراق بموجب القانون الدولي وبما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لسنة 2030.

بذلت الحكومة بعض الخطوات لتحسين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كما هو موضح في الأقسام السابقة من هذا التقرير. بصفة عامة، ثمنت المنظمات العاملة في مجال الإعاقة جهود الحكومة في إنكفاء الوعي حول مسألة الإعاقة. مع ذلك، أكدت تلك المنظمات أيضاً على وجود فجوة بين النوايا الطيبة في تلك الإلتزامات (التي وصفتها بعض المنظمات بأنها "مجرد حبر على ورق"⁸⁸) والتطبيق الحقيقي. وقد لخصت إحدى المنظمات ذلك بأحد أجوبة الاستبيانات بقولها بأن "الحكومة في واد والأشخاص ذوي الإعاقة في واد اخر"⁸⁹، وذلك يُبين حجم المسافة بينهما.

وقد بيّنت المنظمات أنّ العديد من الأمور يتعيّن إنجازها، خصوصاً في مجال إنكفاء الوعي بخصوص الإعاقة؛ وبالنظر لتزايد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة أنحاء العراق، فإنّ مثل تلك المبادرة يجب أن تغطي كافة أنحاء البلاد وأن تتعدّد بغداد ومراكز المدن الرئيسية لتصل الى كافة الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية.

13. التوصيات

يجب التخلّي عن النهج القائم على الإحسان عند النظر في مسألة الإعاقة وإعطاء المجال للنهج القائم على الحقوق من أجل الإنسجام مع إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبهذا السياق، يجب تعديل قانون 38 لسنة (2013) الخاص برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة لينسجم بشكل كامل مع الإتفاقية.

يجب تعزيز إطار العمل القانوني لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل كسر الحواجز العقلية والمادية التي تحول دون مشاركتهم الفعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وبهذا الصدد، يتعيّن على الحكومة أن تقوم بما يلي:

أ. التصديق على البروتوكول الإختياري الخاص بإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب. تنفيذ توصيات الهيئات التعاقدية والإستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة المتعلقة بالإعاقة.

ت. تنفيذ توصيات اللجنة حول حقوق الطفل الخاصة بالعراق من أجل تبني النهج القائم على الحقوق الخاص بالإعاقة وضمن تعليم شامل ناجح وإعداد برامج لإنكفاء الوعي تهدف الى إزالة التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة وضمن وصولهم المتساوي الى الخدمات الإجتماعية والدعم المالي⁹⁰.

ث. دعوة المقرر الخاص لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لزيارة العراق، مع الأخذ بعين الإعتبار الدعوة القائمة من الحكومة العراقية التي أصدرتها الى كافة حاملي ولاية الإجراءات الخاصة في 16 شباط 2010.

ج. لغرض إعداد سياسات وبرامج ملائمة، وضع نظام لجمع وتحليل المعلومات الكميّة والنوعية، مصنّفة وفقاً للعمر والجنس وإحترام معايير الخصوصية والسريّة. وكذلك، بخصوص ردم الهوة الخاصة بالمعلومات، يجب أن يؤخذ الإدماج بنظر الإعتبار في المسح المقبل للأسئلة القصيرة التي أعدتها مجموعة واشنطن لإحصائيات الإعاقة⁹¹.

⁸⁸ إستبيان المنظمات غير الحكومية، بغداد، الإجابة رقم 29.

⁸⁹ إستبيان المنظمات غير الحكومية، بغداد، الإجابة رقم 29.

⁹⁰ العهد الدولي للحقوق المدنية/العراق/ 2-4 ، أيار 2015، الفقرة 59.

⁹¹ http://www.cdc.gov/nchs/washington_group/wg_questions.htm

- ح. بهذا الصدد، يجب الإنتباه بشكل خاص للأطفال ذوي الإعاقة، وخصوصاً الأطفال في حالة النزوح نظراً لحالة الإستضعاف الخاصة التي يواجهونها وكذلك دمج الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم السائد لضمان فرص تعليمية شاملة وكاملة وتوفير تدريبات خاصة للمعلمين. لقد قدّمت اللجنة في تعليقها العام رقم 4 (2016) توجيهات خاصة حول الحق في التعليم الشامل.
- خ. ضمان نشر واسع وتبسيط الإجراءات المطلوبة للمطالبة بإستحقاقات الأشخاص ذوي الإعاقة، مع الأخذ بعين الإعتبار العوائق التي يُواجهونها عند الحركة ولاسيما النساء والفتيات.
- د. المباشرة بحملة توعية قوية من قبل جميع الأطراف المعنية وبالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة ويجب أن تركز الحملة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ذ. إن التدخلات العملية مطلوبة لإزالة العوائق المادية والنفسية والحواجز في المواقف التي تشكّل الإعاقة في المقام الأول. يجب ان تُصمّم تلك التدخلات بمشاركة فعّالة للأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم. أولئك الذين لم يتم التطرّق الى طاقاتهم الكامنة لحد الان، مع الأخذ بنظر الإعتبار التصميم العالمي في مجال ضمان إمكانية الوصول المنتظم.
- ر. توسيع وتحسين الرعاية الصحية الخاصة/ والدعم النفسي-الإجتماعي.
- ز. يجب أن تكون البرامج التي تدعم الأشخاص ذوي الإعاقة الذين أُصيبوا بإعاقتهم نتيجة للصراع المسلح منسجمة تماماً مع الإتفاقية.
- س. يجب أن تحضى النساء والفتيات ذوات الإعاقة بإهتمام بسبب خصوصية حالة استضعافهن وعلى وجه الخصوص في خضمّ العنف والأزمة الإنسانية بما في ذلك تعرضهنّ الى العنف وسوء المعاملة والإستغلال والتحرش والتهميش المحتمل عندما يتعلق الأمر بالحصول على الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية. يجب النظر في التعليق العام الوارد أعلاه رقم 3 حول النساء والفتيات ذوات الإعاقة.
- ش. وعند معالجة جميع الجوانب المذكورة أعلاه، إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار التي تؤثر على حياتهم لغرض خلق بيئة مناسبة تساعدهم على المشاركة الحقيقية في المجتمع بصفتهم عوامل ديناميكية وخالقة وفعّالة للتغيير.

تقرير عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق

UNAMI/OHCHR

Baghdad, Iraq www.uniraq.org/www.ohchr.org